

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٦-٦-١٨

العدل: تداول 134 عقاراً خلال أسبوع بقيمة 106 ملايين دينار



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت

أظهرت إحصائية صادرة عن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل الكويتية، أمس، تداول 134 عقاراً خلال الأسبوع الممتد من 7 إلى 11 يونيو الجاري بقيمة إجمالية بلغت نحو 106 ملايين دينار كويتي. وذكرت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة أن عقود العقار الخاص جاءت في الصدارة بـ 97 عقداً بقيمة بلغت 80 مليون دينار، فيما حلت عقود العقار الاستثماري في المرتبة الثانية بتداول 31 عقداً بقيمة 16.5 مليون دينار.

وشهد العقار التجاري تداول ثلاثة عقود بقيمة سبعة ملايين دينار، تلاه (الشريط الساحلي) بعقد وحيد قيمته 1.6 مليون دينار. وأظهرت الإحصائية تداول تسعة عقود للعقار الخاص وعقد استثماري وحيد في محافظة العاصمة، فيما تم تداول 13 عقداً للعقار الخاص و12 عقداً استثمارياً في محافظة حولي.

وبينت أن محافظة الفروانية شهدت تداول ثمانية عقود خاصة وعقد استثماري إضافة إلى عقدين تجاريين، أما محافظة مبارك الكبير فشهدت تداول 12 عقداً للعقار الخاص وعقدين استثماريين.

وأشارت إلى أن محافظة الأحمدية شهدت تداول 45 عقداً للعقار الخاص و15 عقداً استثمارياً وعقد تجاري ومثله حرفي، فيما شهدت محافظة الجهراء تداول 10 عقود للعقار الخاص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-١٨	٢	٤٨٨٤

دانت الخالد بتسهيل الاستيلاء على 20 ألف دينار "التميز": المصروفات الخاصة يجب أن تنفق على الأغراض المحددة قانوناً

- الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال
- القوانين المنظمة تحظر الكشف عن العمليات السرية المرتبطة بالأمن القومي
- الأدلة على الاختلاس لم ترق إلى مستوى الدليل اليقيني للإدانة

وسيادة تجعل الوزير غير ملزم قانوناً بالإفصاح عن تفاصيل أوجه الصرف، مشيرة إلى أن القوانين المنظمة تحظر الكشف عن العمليات السرية المرتبطة بالأمن القومي.

ورغم استبعاد تهمة الاختلاس، انتهت المحكمة إلى إدانة الخالد بتهمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بعد ثبوت إصدار أمر بصرف 20 ألف دينار من أموال المصروفات السرية لصالح صاحب صحيفة دون وجه حق، معتبرة أن ذلك يشكل جريمة مستقلة.

كما أدانته المحكمة بتقديم إقرار ذي ذمة مالية ناقصين خلال فترة توليه المنصب الوزاري ويعد مفارته، لعدم إفصاحه عن عدد من المركبات المملوكة له، وقضت بتغريمه ثلاثة آلاف دينار عن هذه التهمة.

وفي المقابل، برأت المحكمة الخالد من تهمة الكسب غير المشروع وغسل الأموال، مؤكدة خلو الأوراق من دليل يقيني على تحقيقه زيادة غير مبررة في ثروته أو أن الأموال محل الاتهام متحصلة من جريمة.

وأكدت المحكمة في ختام حثياتها أن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال، مشيرة إلى أن الأدلة في قضية وزارة الدفاع بلغت حد اليقين القضائي، بينما لم تصل لأدلة المقدمة في قضية وزارة الداخلية إلى المستوى ذاته، ما استوجب البراءة من بعض الاتهامات وتعديل الوصف القانوني لأخرى.

أصدرت محكمة التمييز - الدائرة الجزائية الثانية حكماً نهائياً في القضيتين المعروفتين إعلامياً بـ "مصروفات الدفاع" و "مصروفات الداخلية"، قضت فيه بحبس وزير الدفاع والداخلية السابق الشيخ طلال الخالد ثلاث سنوات مع الشغل والنقذ، مع تنازل العقوبات لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ ثلاث سنوات، كما قضت بحبس المتهم الثاني ثلاث سنوات مع الشغل والنقذ وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وكشفت حثيات الحكم التي حصلت "السياسة" على نسخة منها أن المحكمة انتهت إلى ثبوت وقوع قضية وزارة الدفاع بالأدلة والشهادات والتحريرات وإيصالات الصرف، مؤكدة أن الخالد أصدر بصفته وزيراً للدفاع أوامر بصرف 589 ألفاً و500 دينار من بند المصروفات الخاصة وتسليمها إلى المتهم الثاني رغم عدم وجود صفة وظيفية تخوله استلام تلك الأموال.

وأوضحت أن المبلغ تم تسليمه عبر 32 عملية صرف موثقة بإيصالات، ثم أودع في الحساب المصرفي للمتهم الثاني من خلال مئات عمليات الإيداع المجزأة التي رأت المحكمة أنها هدفت إلى إخفاء مصدر الأموال وتمويه حقيقتها، مشيرة إلى تنفيذ 277 عملية إيداع عبر أجهزة الصراف الآلي و118 عملية إيداع نقدي قبل تحويل الأموال إلى أفراد من أسرة المتهم الأول وأقرين.

وأكدت المحكمة أن الأموال العامة المخصصة لبند المصروفات الخاصة يجب أن تنفق على الأغراض المحددة قانوناً، ولا يجوز تسليمها إلى شخص لا تربطه أي علاقة وظيفية أو عملية بالوزارة.

ورفضت المحكمة دفع الدفاع التي ذهبت إلى أن الأموال المودعة ناتجة عن استثمارات وعقارات مملوكة للخالد، مؤكدة أن المتهمين لم يقدموا ما يثبت ذلك، فيما ثبت لديها استلام المتهم الثاني للمبالغ المصروفة من وزارة الدفاع وتضخم حسابه المصرفي بصورة لا تتناسب مع دخله.

وأشارت المحكمة إلى أنها أخذت بالفقرة الثانية من المادة 20 من قانون حماية الأموال العامة التي تجيز النزول بالعقوبة إذا كان الضرر يسيراً، لافتة إلى أن الخالد أعاد كامل مبلغ 589 ألف دينار قبل صدور الحكم بموجب إيصال رسمي مؤرخ في 4 يونيو 2026، ما ترتب عليه الاكتفاء بعقوبة الحبس ثلاث سنوات وإلغاء آثار العقوبات الأصلية المتعلقة بالعزل والغرامات النسبية.

وفيما يتعلق بقضية المصروفات السرية بوزارة الداخلية، رفضت المحكمة ما انتهت إليه لجنة التحقيق بشأن اختلاس 9 ملايين و572 ألفاً و339 ديناراً، مؤكدة أن الأدلة لم ترق إلى مستوى الدليل اليقيني اللازم للإدانة.

وأوضحت أن طبيعة المصروفات السرية وما يرتبط بها من اعتبارات أمنية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-١٨	٢	٢٠١٩٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٩٩ ببيع/٣. المرفوعة من: خالد راشد حسن القعود
ضمد: أحمد عبدالعزيز حمد المير

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/١٤٠ الواقع في منطقة (الدسمة) - قسيمة رقم (١٥٧) - قطعة (٦) - من المخطط رقم (م/١٩١٦٢) - ومساحته (٢م٣٧٧) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٤٢١٢٠٠ د.ك) أربعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتي دينار كويتي • المعاينة ووفقاً لما ورد بتقرير الخبرة: بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢١ والمحددة مسبقاً للمعاينة قامت الخبرة بالانتقال الى عقار النزاع على الطبيعة بمنطقة الدسمة قطعة ٦ شارع محمد بوخضور منزل ٥٠ قسيمة ١٥٧ ويحمل رقم ألي ١٠٣٥٤٩٦١ بمعاونة خبير الدراية السيد/ عبدالعزيز الدغيشم وذلك بحضور المدعي شخصياً وتخلف بقية الخصوم عن الحضور بالرغم من صحة إخطارهم ، حيث تمت المعاينة كالتالي: عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد مكسو حجر لون بيج ومساحته ٣٧٧ متر مربع يقابلها ساحة بها محول كهرباء في الارتداد ومكونة من دور أرضي وأول وسطح ، تم طرق الباب ولم يفتح أحد ، أفاد المدعي بأنه لا يعرف أوصاف العقار من الداخل ، قام السيد خبير الدراية بأخذ ملاحظاته على الطبيعة من الخارج تمهيداً لإعداد تقريره.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يرق المزايد الأول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة تافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-١٨	٢	٢٠١٩٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصه بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصه بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٧/٥ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٤٣ بيوع /٤

المرفوعة من: محمد عبيد مذخر الضيعان.

ضمد: ١ - ناصر عباس عيدان عباس.

٢ - نوال عبدالله عيسى المرزوقي.

٣ - بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والادخار سابقاً).

٤ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

٥ - عبدالله أحمد بخيت الرقم.

٦ - سالم هزاع صالح المطيري.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

حصه بنسبة (٥٠٪) مشاعاً من مساحة (٢٤٠٠) من عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٦/١٣٨٧) الكائن بمنطقة القصور قسيمي رقم (١٦٨) قطعة رقم (٥) مخطط (٣٦٩٤٢/م) ومساحته (٢٤٠٠). وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقدارة ١٤٥,٠٠٠ دك (مائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي)

••• ورد شهادة أوصاف البلدية:

العقار مكون من أرضي، أول، جزء من الثاني تم تنفيذ جزء من الدور الثاني من الرخصة مساحة البناء ٢٦٠٠ تقريباً.

كما ورد بتقرير الخبير:

العقار يقع بمنطقة القصور قطعة ٥ شارع ٩ منزل ٣٦ وذلك لمعاينة عقار النزاع على الطبيعة وتمت المعاينة على النحو التالي:

- عقار النزاع منزل نظام حكومي تم تجديده مساحته ٢٤٠٠ يقع على ٣ شوارع ومكون من دورين ونصف دور ومكيف وحدات ومكسي مساح أسود.

الدور الأرضي مكون من ٢ صالة ومطبخ وديوانية مع حمام ومغاسل وغرفة و٢ حمام.

الدور الأول مكون من ٤ غرف وصاله و٣ حمام.

السطح به شقة مكون من صاله و٣ غرف و٢ حمام ومطبخ.

العقار تنتفع به المدعي عليها الثانية وابنائها كسكن خاص فليس له ريع وهم الحائزين له وقت معاينة الخبرة بصفتها تمتلك نصف العقار مشاعاً

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية اية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة تأقية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-١٨	٤	١٨٦٤٥



وزارة العدل

إعلان بيع مصنع

تعلن وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - محافظة الأحمدية - ملف التنفيذ رقم (142600610)، أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2026/06/23 ابتداء من الساعة 10:00 صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المصنع المعروف بالاسم التجاري " مصنع همل للمصاييح الكهربائية " ترخيص منشأة صناعية رقم (11340) صادر من الهيئة العامة للصناعة في 2010/01/28 والكائن بمنطقة أمغره الصناعية - قطعة (3) - قسائم أرقام (163-165-167) الرقم الألى للعنوان (93361031)، نفاذاً للحكم رقم 2014/1522 مستعجل/4 في 2015/3/31 والذي أصبح باتاً بموجب حكم استئناف مستعجل رقم 2015/340 الصادر في 2015/7/13، والمرهون لصالح بنك الكويت الصناعي (الدائن المرتهن) بموجب عقد قرض مضمون برهن محل تجاري ورهن رسمي الموثق برقم 809 جلد 3 في 2013/5/28، وذلك باعتباره متجراً بجميع مقوماته وعناصره المادية والمعنوية وفاءً لدين البنك في ذمة المدين/ عامر مبارك سالم العجمي بمبلغ وقدره 502,509/062 د.ك (خمسمائة واثان ألفاً وخمسمائة وتسعة ديناراً كويتياً واثان وستون فلساً) كما في 2014/06/24، وبخلاف المصروفات والفوائد منذ ذلك التاريخ وحتى تمام السداد، على أن يتم البيع بمقر المصنع وطبقاً للإجراءات المقررة بالمادة (44) من قانون التجارة، وإذا لم يكف هذا اليوم لإتمام البيع سيجري إتمامه في الأيام الثلاث التالية.

علماً بأن الهيئة العامة للصناعة (الهيئة) لا تمنع من تحويل الترخيص الصناعي المذكور والمزايا المرتبطة به بما فيها الحق في القسائم المقام عليها المصنع لمن يرسو عليه المزاد وذلك بعد أن يسدد للهيئة المبالغ المالية المستحقة لها عن القسائم المذكورة.

فعلى راغي الشراء معاينة المصنع المعاينة النافية للجهالة والحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، وللزيد من المعلومات يمكن مراجعة قسم التنفيذ الجبري - محافظة الأحمدية أثناء الدوام الرسمي، وللبيان نعلن.

رئيس إدارة تنفيذ محافظة الأحمدية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-١٨	٤	١٨٦٤٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تمهيداً لتقدير القيمة السوقية لعين النزاع وفقاً لحصتهم الشرعية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمنن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايمة التمنن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.

خامساً: إذا لم يقم المزايمة الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/7/15 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/572 ببيع/2 المرفوعة من ورثة المرحوم/ محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.

- 1 - مهتم محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.
 - 2 - يوسف محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.
 - 3 - رائيه محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.
 - 4 - منيره محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.
 - 5 - يعقوب محمد عبدالعزيز محمد النصرالله.
- في تركة المرحومة / منيرة يوسف النصرالله.

أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (2023/4081) الكائن بمنطقة ابو الحصانية - قسيمة رقم 141 قطعة رقم 11 من المخطط رقم (م/38589) مساحته 2099م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (342000 دك) ثلاثة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول ومطابق للمخططات ولا يوجد مخالفات.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير عين النزاع الواقعة بمنطقة أبو فطيرة - قطعة 11 - قسيمة 141 رقم الي 13351002.

- (1) مساحة عين النزاع 2م2099 وفقاً للوثيقة رقم 14825 وتقع على شارع 63 قسيمة 141.
- (2) عين النزاع عبارة عن أرض كبيرة 2099م² ويقع منتصفها مبني صغير مكون من دور أرضي 4 غرف و3 حمام وصالة ومطبخ وملحق.
- (3) عين النزاع لها واجهة أمامية مطلة على البحر مباشرة بطول 30 متر طولي، وواجهة خلفية تطل على شارع داخلي بواجهة 30 متر طولي وعمق 70 متر.

(4) تبين أن القسائم المجاورة لعين النزاع مبنية على نظام فلتين منفصلتين متلاصقتين، وكل منها لها وجهة بحرية، وخلفية مطلة على الشارع نظام مشاع ولما نفس المواصفات العامة والخاصة والمساحة لعين النزاع وواجهتها البحرية والخلفية.

(5) قام السيد خبير الداريا/ طارق المعجل باخذ كافة الملاحظات العامة والخاصة لعين النزاع،

العدد

٦٢٧٥

الصفحة

٤

التاريخ

٢٠٢٦-٦-١٨

اليوم

الخميس

وفيات

سالم مبارك عبدالله الحجيلان العازمي

51 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الصباحية،
ق4، ش11، م116، ت: 55565161

ناصر محسن كهف المطيري

87 عاماً، شيع، الرجال والنساء: الرقة، ق7، ش15، م19، ت:
97977007

طيبة أحمد عبدالله الفضل زوجة: محمد جاسم صالح الرشود

78 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: بيان، ق5،
ش5، م5، ت: 66600193

محمد عبدالله محمد المعتوق

75 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الخالدية، ق4،
ش50، م6، ت: 97648618، 99611503، 66463594، 65167313

يوسف أبلعيس نقا العتيبي

59 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: كيفان، ق1،
ش16، م8، ت: 99755574، 66654995، 99724457، 96046087

فاطمة عبدالنبي عبدالله كمال

75 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: العدان، ق2،
ش2، م4، ت: 99079997، 98887997، 98774405

علي خليل إبراهيم الراشد

96 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الخالدية،
ق2، شارع سالم بوقماز أو 65، م15، ت: 96666986، 97533133